أختاه ماذا تعرفين عن الاختلاط؟

أبو الحسن بن محمد الفقيه

مصدر هذه المادة :





بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.. أما بعد:

أخية.. يا درةً رعاها الإسلام في مهدها.. وكرمها في صباها، ونعومة أظفارها، فحرم وأدها، وعظم شأنها حتى صارت للآباء مفتاح الجنة إذ قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة**» رواه أحمد.

فلما يفع شبابها.. صانها الإسلام بالحجاب.. وحمها من كل عين مؤذية، إذ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولم يزل الإسلام يرعاها ويحمي حقوقها كي لا يناله المكروه والأذى.. ولا يمسها السوء أبدًا إذ أوضح لها طريق العفاف والسلامة.. وحثها على اتباعه.. وبين لها دروب الاختلاط والندامة.. ونهاها عن اقتفائه.. ولم يزل بيانه منهاجًا شافيًا كافيًا لكل مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر.. وترجو لقاء ربها..

وها هي الأخت المسلمة مصونة حقوقها الزوجية، مرفوعا قيمتها الأسرية.. فهي لزوجها مفتاح سعادة.. ولأبنائها باب رحمة وزيادة.. ولم يزل سهمها مرتفعًا في سائر مراحل حياتها.

فأيُّ دين حمى للمرأة حقها.. كما حماه الإسلام.. وأي ملة صانت حقوق الفتاة كما صاناه الإسلام..

وتطالعنا – موجة عولمة الفساد – بدعايات مغرضة.. تحاول جهدها إيجاد موطئ شبر في ثقافة الأخت المسلمة.. تمجد «التحرير المزعوم» تضرب على نغمات الاختلاط.. وتطبل على استحياء للسفور.. تقدم وتحجم.. ولم تدرك بعد أن الفتاة المسلمة هي أصلب بإيمانها بالله من أن تخترقها الدعوات الدخيلة.. كيف وقد آمنت بالله ربًا.. وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا .. وليست تلك الدعوات من إسلامها في شيء.

وها هنا – أخية – تذكرة نافعة عن الاختلاط وأضراره.. توقظ في أعماقك الطاهرة حسَّ الغيرة.. وتنقذك من التيه والحيرة.

فما هو الاختلاط؟ وما هي أبعاده وأضراره؟

ما معنى الاختلاط

الاختلاط: سلوك واضح معناه من لفظه، فهو ظاهرة تتلاشى معها الفوارق التي شرعها الله بين الجنسين، وتهتك الأستار التي أوجبها الله بين النساء والرجال.

فهذا السلوك المشين – سلوك الاختلاط – يقوم على مبدأ فاسد هو إلغاء ما شرعه الله جلَّ وعلا في علاقة المرأة بالرجل عمومًا.. وتحطيم الحياء على صخرة الانحلال..

إنه دعوة إلى التحرر.. ليس من مكايد الشيطان.. ولا من وساوس النفوس الأمَّارة بالسوء.. ولا من اتباع الهوى وسبيل الكفار.. ولكنها دعوة للتحرر من شريعة أرسل الله جلَّ وعلا لأجلها الرسل.. وأنزل لأجلها الكتب.

إنه موجه عارمة.. هبت ريحها مع ريح الاستعمار.. ولا يزال إعصارها كأقوى إعصار.. يطرق البيوت بيتًا بيتًا.. ويخاطب الأسماء

فردًا فردًا.. وينازع الحياء والغيرة والفضيلة وكل معاني الطهارة غدوًا وعشيًا.. وشعاره في ذلك: تحطيمَ الفضيلة أريدُ.

فالاختلاط مزيج من الأخلاط.. فمن أخلاطه:

* مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات.

* كسر الحياء.. وترجل النساء.

* غياب معاني الفوارق الشرعية التي أوجبها الله بين النساء والرجال، وإذابتها في صرخة التحرير المزعومة كما يذوب الملح في الماء.

فهل عرفت أخية معنى الاختلاط؟

إنه الميل العظيم عن النهج القويم الذي رسمه الله لك في الحياة.. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

إنه فقه حادث.. ولَّدته حالة الانهزام النفسي أمام الدعوات الدخيلة من أوكار الغرب النتنة مناهجه.

إنه جحر ضب فاح ريحه، فلا يدخله إلا من عطل الله شمَّه.. وطمس بصيرته وفهمه.

ما حكم الاختلاط؟

أخية.. إن حكم الاختلاط في الشرع هو أوضح من أن يبين؛ لأنه ممَّا يستوي في العلم بتحريمه الخاصة والعامة، كيف لا، والإجماع منعقد على تحريمه؛ لأنه يناقض النصوص الصريحة الدالة على «التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة

بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساس في بيتها، ولذا حرم الاختلاط سواء في التعليم أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها، لما يترتب عليه من هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة وانعدام الغيرة» [حراسة الفضيلة ص٩٧].

وإن من الشر العظيم والبلاء الكبير: اختلاط النساء بالرجال، ومزاحمتهن لهم، وهذا موجود في كثير من محلات البيع والشراء، وهو خلاف الشرع، وخلاف هدي السلف الصالح، فلقد خرج النبي ﷺ من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال. فقال النبي ﷺ: «**استأخرن فإنه ليس لكنَّ أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق**» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق به، ولقد حذَّر النبي ﷺ من اختلاط النساء بالرجال حتى في أماكن العبادة [(١)]، فقال ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، وإنما كان آخر صفوفهن خيرًا؛ لبعده عن الرجال ومخالطتهم ورؤيتهم لهن وفي هذا أوضح دليل على محبة الشرع لبعد المرأة عن الرجال واختلاطها بهم، وأن الخير في ذلك، فجدير بنسائنا أن يلزمن بيوتهن كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأن لا يخرجن إلى الأسواق وسيجدن ذلك ثقيلاً عليهن في أول الأمر لكنهن سيألفن ذلك

(١) وإعمالاً لقياس الأولى نقول: فكيف بأماكن غير العبادة؛ كالعمل، والأسواق، والطرقات، ونحوها، فلا شك أن تحريم الاختلاط فيها أوكد وأوجب فتأملي.

ويخفف عليهن في النهاية، فيصرن ذوات الخدور وربات الحياء وزينة البيوت.

وعلى أولياء الأمور من الرجال أن يتفطنوا لذلك وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم من رعاية وأمانة حتى يصلح الله لهم الأمور ويمنعهم من الفتنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]» [توجيهات للمؤمنات/ ابن عثيمين/ ص١٧].

أضرار الاختلاط وخطورته

أخية.. تذكري أن الله جل وعلا لم يكن ليحرم شيئًا إلا لما فيه من الضرر والخطر.. والاختلاط ضرر واضحٌ بيِّن، فهو معول هدم للعفة والحياء، وكل معاني الفضيلة.. وتلك المعاني؛ متى ما ذهبت من أخلاق النساء والرجال ذهبت معها البيوت والمجتمعات.

فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت   فإن هم ذهبت أخلاقهم

فالاختلاط يفضي إلى الخلوة.. بل هو الخلوة ذاتها.. وما خلا رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان.. كما استفاضت الأحاديث في ذلك..

والاختلاط يدعو إلى الشهوة.. لأن الشهوة مبدؤها النظر، وهو حاصل بلا شك مع الخلوة والاختلاط والنظر يريد الزنا، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فإن قال قائل: إن هذا غير واقع بدليل اختلاط رجال بنساء دون وجود داعي الشهوة..

قلنا: بل الغالب الكثير هو تحرك الغريزة عند الاختلاط الداعي إلى الخلوة، والنظر وغيرها من أسباب الفتنة، وهو الذي دلَّت عليه الآية بجلاء.. ولا تختلف عليه العقول السليمة.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية – قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعًا لذلك» [الطريق الحكمية لابن القيم ص٣٢٤، وما بعدها].

أخية.. فهذا هو الاختلاط.. وذلك هي أضراره.. إنه يختزل كل مظاهر الفتنة والاستعباد، فكيف يقحمونه زورًا في قاموس الحرية؟!

أما **كونه فتنة**؛ فلأنه يحطم الحواجز الربانية القاضية باحتجاب النساء عن الرجل.. والتي تحول دون اجتماع المرأة بالرجل لغير حاجة ماسة.. دفعًا للأذى وحفظًا للأعراض.. قال تعالى في آية الحجاب.. ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، فحجاب الأخت المسلمة دليل عفافها، ومن أعظم مقاصده: دفع الأذى من أعين

السفهاء، وفتنتهم ونحو ذلك، وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، وفي هذا ما يدل على اجتناب الاختلاط منعًا للفتنة.. وليس فيه ما يدل على احتقار المرأة بل هو يجسد الفطرة في طبيعتها؛ إذ أنوثة المرأة.. وما في قلب الرجل من الرغبة والغريزة الفطرية.. تستنفر حال حدوث الاختلاط وإمعان النظر.. وقد قال الله جل وعلا: ﴿**وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ قيل في تفسيرها: لا يصبر على فتنة النساء.. ففتنة المرأة وضعف حال الرجل.. مقومات لحصول الضرر حال الاختلاط، ولذلك نهى الله عنه وعن الأسباب المفضية إليه.. فلم يجز خلوة المرأة بالرجل.. وحرم تشبه أحدهما بالآخر.. وحرم النظر العمد من أي منهما إلى الآخر.. وحرم سفر المرأة دون محرم.. كيلا تكون فتنة تتهدم معها الفضيلة.

وأمَّا **كون الاختلاط استعباد**؛ فلأنه عبادة للهوى.. ومجانبة للهدي.. وقد قال الله جل وعلا: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ**﴾، فإن سمَّاه من سماه بالتحرر.. فحقيقته انسلاخ من عبودية الله جل وعلا، وقبول استعباد الشهوة والهوى..

ومـــن الـــبلاء وللـــبلاء علامـــة
أن لا يـــرى مـــن في هـــواه نـــزوع
العبـــد عبـــد الـــنفس في شـــهواتها
والحـــر يشـــبع تـــارة ويجـــوع

كيف تجتنبين الاختلاط؟

أخية.. إذا سمعت أن الاختلاط هو الحرية ونور الحضارة.. فتذكري أن النور هو الله، وأنَّ نوره ملأ السموات والأرض، وأن التزامك بالحياء والحجاب من نور الله قد هداك إليه، ونورك بضيائه.. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

أمَّا **الاختلاط فمزيج من الأخلاط**، ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

تــذكــري.. أن دعوة الاختلاط.. دعوة غربية.. استواحاها الغرب من زبالة فلسفته الهابطة.. وها هن نساؤه يترنحن تحت ويلات الانحلال والعبودية.. ولو سمعت أنَّات نسائه.. وصيحات اليائسات من فتياته لأذهلت العقول.. ولأحزنت القلوب، فلا تغرنك المظاهر الجوفاء.. وصيحات الموضة والأزياء.. وثقافة الانحلال التي يروج لها سذج الرجال والنساء.. تذكري أن الاختلاط مهما قويت صولته.. فهو فكرة.. لا تغزو العقول الحصينة بالعلم.. والقلوب المفعمة بالإيمان.. والنفوس المطمئنة لهدي الإسلام.

فـــدعي هــــراء القـــائلين ســـفاهة
إن التقـــدم في الســـفور الأعجمـــي

وتعلمــــي وتثقفــــي وتنـــوري
والحـــق يـــا أختـــاه أن تتعلمـــي

أخية.. بيتك بيتك.. فأنت أساسه وسكينته.. ولا أراه بمبارحتك إيَّاه إلا ميَّالاً للاضطراب.. مثخنًا بالمشاكل الصعاب.. وعليك يوم القيامة الحساب.

أنت فيه إشراقة الحياة الزوجية.. ومنبع رحمة في مسؤولية التربية.. ولن يكتمل بناؤه.. ولن يرتقي سناؤه.. ما لم تكوني فيه الزوجة الودودة الصالحة.. والأم المسؤولة الحنونة الناصحة.

أخيـــة.. وإذا نظرت في آيات القرآن الكريم، وجدت «أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنَّما حصلت هذه الإضافة – والله أعلم – مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك.

قال تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**.

وقال سبحانه: **﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾** [الأحزاب: ٣٤].

وقال عزَّ شأنه: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١].

وبحفظ هذا الأصل **تتحقق المقاصد الشرعية الآتية:**

١- مراعاة ما قضت به الفطرة، وحال الوجود الإنساني، وشريعة رب العالمين؛ من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

٢- مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي – أي غير مختلط- فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.

٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية: «البيت» يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت: زوجة وأمًا وراعية لبيت زوجها، وموفية بحقوقه من: سكنٍ إليها، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس، ومربية جيل.

وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤول عن رعيتها**» [متفق عليه].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

